

الشرح الكبير على مختصر خليل | 611 | فصل: ذكر أحكام

الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:27

قال السارح رحمة الله تعالى وندب تعزية لاهلها وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب الا مخشية الفتنة والصبية الغير الغير مميز والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب - 00:00:47

مندوبات مستحبة التعزية لاهل الميت والتعزية هي فيها عدة جوانب جانب الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة وقبله قبله بقبول حسن والدعوة لاهل الميت بالصبر والا يحرموا الاجر فيها مصلحة للميت ومصلحة لاهلها - 00:01:13

ومصلحة للمعزي بأنه يرجع بالاجر وقال يعزى اهل الميت الا المرأة المخشية الفتنة والصبي غير المميز لا يعزون لا تعز المرأة مخشية الفتنة وعلى السمرة الصغيرة ولا الصبية غير المميزة - 00:01:49

والاولى ان تكون قال بعد الدفن وهذا كونها بعد الدفن ليس شرط ان تكون بالمقبرة تكون في المقبرة وفي البيت وفي الطريق وفي العمل وبحيث ان لا يحصل فيها التكلف - 00:02:13

المعمول به الانف بين الناس بيعسر عليهم امورهم لا يتحصل على اجر التعزية الا من كلف نفسه وشق عليها وسافر او يعني زاحم في طوابير او يعني ترك عملا او يعني ضيع وقتها لا ينبغي تضييع الوقت فيها. الوقت احيانا يكون اثمن - 00:02:32

من اجل يحصل في التعزير يعني الوقت اذا كان الانسان يؤدي واجب ينفع به نفسه وينفع به المسلمين وينفع به اولاده ما ينبغي ان يترك عمله يعني في دائرة من الدوائر ولا في تعلم ولا في كلام من اجل ان يعني يشتغل بالتعزير ويضيع فيها السعة والساعات ربما - 00:03:00

فالانشغال بالواجب اللي هو يقوم به واولى من المشاركة في العزاء. يعني يأتي من مكان بعيد يسع على موظف ولا كذا وعنه مصلحة ملحة عنده يجي يقولها والله يعلم شي عنده واحد يعزى فيه ولا عنده واحد مريض في المستشفى يزور فيه - 00:03:22
والناس تبالغ في هذه المسائل مبالغات يعني ما انزل الله بها من سلطان هي اقرب الى المعن منها الى يعني تحصيل الاجر واحيانا وربما اذا كان صاحب العزاء اه في يعلم في تعلم ولا يعلم في دعم الادارات - 00:03:46

يعني يقفل ما كتبه واوراق الناس عنده ويقولوا فلان والله عنده ميت ولا عنده عزا يبقى احيانا بالاسابيع اسبوع واثنين وتلاتة اذا كان المرأة تعمل توفيت توفي ينقطع عزا لغيره. يعني ينقطع العمل والناس يأتون ويذهبون ويجهرون. وبين فلان والله فلان يعني اندعى - 00:04:08

جاء وعندها واحد ميت والوراق ممحوza عنده في مكتبه ومغلق عليها هذا تضييع لحقوق الناس وتضييع لامانة في اعناقهم فهذه اشياء يجب ان الناس يتوقفوا عليها ويتركوها ليس في هذا اجر على الاطلاق. بل هذه معصية وتضييع لحقوق الله وحقوق عباده - 00:04:36

طيب شيخنا لو كان هل يجوز تعزية المسلم في أبيه الكافر او تعزية الكافر نفسه بيتكلموا عليها الامام مالك قال لا ينبغي تعزيته
ومنهم من قال يعزى المسلم في قريبه الكافر - 00:04:59

وتعزية الكافر نفسها لا اظن ان هناك يعني لها اصل لكن المسلم تعجب كل المسلمة فالخال قال له اذا كان المسلم عند قريبة كافر
يعزى فيها ليعزى فيه. الظاهر انه يعزى روبي عن مالك انعدم التعزية ولكن هناك - 00:05:22

من يقول بجواز التعزية حتى في القريب الكافر لكن الكافر في حد ذاته ربما الا اذا كان لها علاقة بديتها وكذا ربما تبقى
فيها يدخل صاحبها في المحدود - 00:05:42

والتعجل المسلم هذه المشروعة وحتى لو كان يعني في في قريبة مهما كان لان ينبغي للمسلم حتى لو كان قريب وكافل ان يصاحب
بالمعروف وان وهو يصيبه منه مصابا اذا كان والده ولا قريبه ولا كذا - 00:06:00

وهو بالنسبة الي مصاب والتعزير للمسلم مطلوبة جزاكم الله خير. قال وامدها ثلاثة ايام ولا تعزية بعدها الا ان يكون غائبا هي هادي
مدة التعزية لا تتجاوز ثلاثة ايام وهذا ايضا يحد من العادات الالية - 00:06:21

ويتوسع فيها وخصوصا عندما في المناطق النائية والبعيدة واهل الbadia يجلسون احيانا اسبوع واسبوعين واكثر ويضيعها الاوقات
ال الحديث اللهو والهرس والكلام وشرب الدخان او وضع الموائد الى اخره فلتتحول مثلا عزاء الى ولائم. فهي كلها من الاشياء المحظورة
- 00:06:49

والمنهي عنها بعضها مكره شيئا وبعضها ربما يكون فيه الاثم لان الصرف المال من مال صرف مال الميت في مثل هذه المسائل
وربما في بعض رؤية من لا يكون راضي يكون هذا من الاثم والاكل اموال الناس بالباطل - 00:07:21

اذا كان بعض الوقت غير مكلفين فهذا محقق وكذلك اذا كان بعضهم مكلفين وغير راضي وانما يسكت حياء فهذا ايضا من الغصب
واكل المال بالباطل قال وعدم عمقه اي القبر - 00:07:41

واللحد وهو افضل من الشق في ارض صلبة لا يخاف تهاليها والا فالشق افضل يعني هو اولا قال يكره تعميق القبر كثيرا. القبر ينبغي
ان يكون بقدر ما يستر الميت - 00:07:58

حيث لا يتعرض للانى وما يعني ما يكون عرضة للحيوانات او غيرها انها تفتحه بحيث اذا كان يعني تكون في هذه الحماية تمنع من
اه الحيوانات وما غيرها يكتفى بذلك ولكن لا ينبغي - 00:08:21

التععمق في تعميق القبر وان قالوا وجه الارض هو ابرك من باطنها وداخلها لان وجه الارض هناك ناس يتبعدون ويدركون ويقرأون
القرآن بخلاف عمق الارض ليس فيه شيء من هذا - 00:08:41

ثم بعد ذلك الاقبار له حالتان له صفتان ونوعان لحد وشق لحد وان يحفر حفرة في جانب القبر من جهة القبلة تحفر حفرة في الارض
ثم جهة القبر من ناحية القبلة - 00:09:01

يحفر فيها حفرة او تسع الميت ويدخل فيها الميت وجهه الى القبلة وظهره الى جهة القبر ويشد عليه بالبن النبي اللي هو الطوب
المصنوع من الطين غير محروق بالنار هذه صورة - 00:09:27

والصور الاخرى هي الشق يحفر حفرة في القبر حفرة واسعة ثم بعد ذلك بعد مسافة نحو يعني آا اقل من متر نص متر او متر الا
ربع تحفر حفرة اخرى اضيق منها في وسط القبر - 00:09:48

ونضيق بحيث تكون على يعني سعة وطول الميت ليس فيها شيء زايد يوضع في الحفرة الصغيرة اللي هي في عمق القبر ثم بعد ذلك
الحفرة الواسعة بعد الحفرة الضيقة اللي هي سميئها الشق - 00:10:08

ا تسد الحفرة الضيقة ايضا بالبن او تشد خشب او بشيء من ذلك وينبغي ان يجن فيه يعني ما هو محروق بالنار على ما روبي عن
السلف واللحن والشق ايهما افضل - 00:10:30

يعني الظاهر ان الامر فيه سواء والي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم هو اللحد ولائهم اختلفوا عندما هل يلحدون او يشقون فرفعوا
اصواتهم فنهاهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم - 00:10:49

عند النبي صلى الله عليه وسلم حيا او ميتا وقالوا اللهم اختر لنبيك يعني فبعثوا لرجلين من الصحابة احدهما يشق ولا خيال حد كان ابو عبيدة يشق يعني يعمل الاقبال بالشق - 00:11:06

وطحة كان يلحد فحضر طحة هو الاول وقالوا اختار الله لنبيه الاحد فلما حاده ولأن عرض الحجاز ارض صلبة لا احد فيها يعني يوافقها. اما الارض اللينة اللي اذا حفر في جانب - 00:11:29

القبر حفرة ينهال التراب فلا يصلح فيها الا احد بل ينفعها الشق وفي الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا ولا على ما عليه الا حدنا لان ارضهم جبلية يعني بصلة اللحم فيها يناسب لكن كل من لا حد والشق هو وارد الاذن به في الشريعة ويجوز الاقبال بهذا وبذاك - 00:11:48

وندما ضجع للميت فيه على شق ايمن مقبلا للقبلة يعني لما يوضع سواء اللحد ويشق يوضع بيت على جنبه الايمن ووجهه للقبلة فلا احد يكون ظهر الميت لجهة القبر وفي الشق ايضا - 00:12:15

يوضع في هذه الحفرة الصغيرة اللي هي في عمق الحفرة الكبيرة يوضع الميت على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ويده اليسرى تمد امام يده اليمنى تمد تمد امامه ويده اليسرى تردد توضع وتتمد على بدنها - 00:12:40

ويوضع له شيء من التراب تحت رأسه ويسند من خلفه ومن امامه بحيث لا ينقلب بالتراب اذا كان الحفرة فيها التيساع بحيث ما ثم بعد ذلك يسد عليه من فوق به - 00:13:02

الطوب اللبن او بالخشب وغير ذلك ويسن عليه التراب وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول او نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب - 00:13:20

جعلوا يدي اليسرى على جنبه. نعم وتدورك ندبا ان خولف بالحضره وهي عدم تسوية التراب ومثل للمخالفه بقوله كتنكيس رجليه موضع رأسه او غير او غير مقبل او على ظهر او على ظهر - 00:13:48

وشبه في مطلق التدارك قوله وكترك الغسل او الصلاة عليه يعني شبه قوله راني قال اذا خالف شيء من هذا الصفة اللي ذكرها انه يوضع على جنبه الايمن وجهه الى القبلة - 00:14:13

قالو خويا شيء من هذا ونكس وساط رجلاه يعني الى القبلة ورأس الجهة الاخرى او وضع على ظهري قال اذا امكن التدارك يتدارك فينبغي ان يصحح وضعه على الهيئة التي جاءت في السنة - 00:14:34

وتداركوا بعدم يعني وضع التراب عليه. اذا ما حاجوش عليه التراب ينبعي ان يتدارك فاذا هانوا عليه التراب خلاص فات التدارك ما عاش التدارك وكذلك فيما يتعلق بترك بعض الواجبات الاخرى المتعلقة بالصلاه عليه او بشيء من هذا - 00:14:53

ينبغي ان يخرج ويصلى عليه علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل ودفن من اسلم بمقدمة الكفار فيتدارك ان لم يخف عليه التغير تحقيقا او ظنا - 00:15:14

والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لا لخصوص من اسلم على ما هو الحق والنقل على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم يعني كل ما هؤلاء يعني بتتكلموا عليهم اذا كان يمكن تدارك باخارجهم - 00:15:47

كافر او قبر في مسلم قبر في مقبرة كفار والا يعني مسلم لم يصلى عليه واذا كان امكن تدارك يخرج ويصلى عليه ويتدارك عندهم المالكي عندهم يفوت التدارك في من ترك الصلاة عليه - 00:16:10

باهالة التراب عليه اذا افل عليه التراب يفوت تدارك وهو قال في في المسلم ده قبر في مقبرة كفار ينبعي ان يخرج منها ويدفن عندها في مقبرة المسلمين الا ان يخفيف التغير عليه اذا طال الوقت وخيف عليه التغير - 00:16:35

فانه يبقى ولا يخرج وندب سده اي اللحد بلبن وهو الطوب الذي ثم لوح ان لم يوجد لبن ثم قرمود بفتح القاف شيء يجعل من الطين على هيئة على هيئة وجوه الخيل - 00:16:54

يعني وهي كلها ايمان ليلاحظ فيها انه ينبعي الابتعاد عما مسنته النار تفاعلا يعني ما يضاعش في القبر شيء مسنته النار فالاسمنت مما مسنته النار اي شيء اخر يوضع في القبر من صوت النار مكره عند ائمة السلف. بل ينبعي الحرص على ان يكون سد - 00:17:20

قبر جوانبه وحتى حتى شد الخلل اللي بين الحجارة يعني ينبغي ان يكون بالتراب الملتوت بالماء ليس بالاسمنت وكذلك بدل ما يسمون ينبغي ان يكون هناك طوب اخر يعني ما غير محروق بالنار. هذا هو الذي ينبغي الحرص عليه - [00:17:46](#)

لكن الان تعذر الناس عليه ما عادش يوجد ربما وليس من السهولة الحصول على اللبن اللي هو من الطين ولا تجارة هناك حجارة غير محروقة بالنار يسمونا ش وغيرة ولا فهذا ممكنا عمله وكذلك الخشب ممكنا كذلك - [00:18:12](#)

الجذوع والاشياء هذه من النخل وغيره ولا يمكن السد لكن الناس الان تعارفوا وتساهلوا واستسهلوا الاسمنت بدل الطين والتراب المبلول بما لا يصد به الشقوق يعني يحكمونه بالاسمنت بنا جايبينها للبيوت يعني كأنها خرسانة مسلحة - [00:18:37](#)

الناس كانت بيولهم بسيطة تبني الحجارة الاولية وبالطين والى غير ذلك وحتى قبورهم كانت كذلك ولما صارت بيولهم الان قصور وحجارة يعني خرسانة مسلح حتى قبورهم قتل شقوق اللي بين يعني الحجارة ليس بها فم القبر - [00:18:59](#)

ولا تحكم احكام شديد بالاسمنت يعني ثم ازورن بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود ثم بحجر اجر نعم. ثم ثم ازر بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود ثم بحجر - [00:19:24](#)

ثم قصب وسنوا التراب بباب اللحد عند عدم ما تقدم اولى من دفنه في التابوت لانه من ذي النصارى يعني اذا كان ما فيش غشاء يتكلم عليها انك تقدر - [00:19:49](#)

تلحد وتتجدد تسد الشق بتابع القبر باللين او بالخشب وهذا غير كله متوفرا اذا ما لقيتهاش قال انك تردم ما بالتراب تسن عليه التراب يعني تهيل عليه التراب برفق ويغمره التراب - [00:20:10](#)

هذا هو فيه مخالفة وفيه كراهة لكن قال هذا هو اولى واحف الكراهة من الدفن في التابوت يا اما تدهن في التابوت معناها الميت لا يصله التراب فربما يعني يتبدأ انه اولى - [00:20:32](#)

من اهل التراب عليه هيكل مباشرة قال له اهانة التراب عليه مباشرة اذا لم يوجد الطين واللين وغيره بهذا التراب عليه مباشرة قال هي اولى من الدفن في التابوت لان الدفن والتابوت هو من التشبه بزي - [00:20:50](#)

يعني ربما غير المسلمين ورب حتى بال المسلمين الذين هم يعني يتفاخرون ويعملون شيء للقبة وكذا فتنبغي مخالفتهم وكره فرش مضربة مثلا تحته ومحددة تحت رأسه كله مكره ولا يفرش له تحته شيء - [00:21:11](#)

ولا يوسر بشيء يفرش التراب ويوسر التراب وجاز غسل امرأة صبيا ابن كسب من السنين وادخلت الكاف الثامنة لا ابن تسع وادخلته وادخلت الكهف وادخلت الكاف الثامنة لا ابن لا ابن تسع وان جاز لها نظر - [00:21:39](#)

عورته للمرأة يعني المرأة يجوز لها توصل الصبي يعني حتى يصل الى سبع سنين يا وادخلت الكاف كسبن اه الثامنة حتى لي عمره ثمان سنين يجوز للمرأة ان تغسله لها اكثر من ذلك. فاذا بلغ التاسعة - [00:22:06](#)

لا يجوز لها تغسيل ده حتى لو كان جاز لها نظري الى عورته لكن لا يجوز لا ان تغسله لانه مراهق وهذا بالنسبة الى المرأة اما الرجل فلا يغسل الا الصبي الصغيرة - [00:22:30](#)

الرضيعة ومن كان في حكمها قال عامين وما كانت وما كانت اقل من الثلاثة اما دابا راه سرات فما فوق ولا يجوز للرجل ان يغسلها وجاز غسل رجل صبية كرضيعة وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين - [00:22:49](#)

اما على الحولين واما على الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاث سنين يعني يجوز للرضيعة اللي هو في مدة الرضاع وما قارب مدة الرضاعة بزيادة شهرين ولا ثلاثة ولا اربعة والا في ستة اكثر تقدير - [00:23:15](#)

لا من بلغت الثالث سنين فلا يجوز للرجل الاجنبي ان يغسلها وجاز للغسل الماء المسخن كالبارد يجوز التغسيل بالماء الساخن بالماء البارد لكن لابد ان يكون معتدلا في سخونته ومنتدا ومنتدا في برونته - [00:23:37](#)

لان ما يؤذني الحي يؤذني الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسر عض الميت ككسر عض الحي ما ينبغي ان يكون ماشي للحرارة ولا شيء للبرودة وجاز عدم الدلك لكثرة الموتى - [00:24:01](#)

كثرة توجب المشقة اي الفادحة فيما يظهر وكذا عدم الغسل ويتم من امكن تيممه منهم والا صلي عليهم بلا غسل. وتيتم على الاصح

وتيم بلا غسل والا صلي عليهم بلا غسل وتيم على الاصح - 00:24:19

يعني اذا كان الموتى باعداد كبيرة مثل الكوارث والاوبيه ولا كذا ويصعب يعني آآ تغسيلهم بالماء وبالصورة المطلوبة اللي تقدمت للمحافظ فيها يحافظ فيها على الواجبات والسنن والمندوبات ويغسل ثلاثة وخمس ودلك وكذا - 00:24:50

فذا كان هناك مشقة كبيرة في هذه المسألة لكثره الموتى يترك ما شق فكانت ذلك فقط هو الذي يشق مشقة كبيرة يترك الدلك ويصب بالماء ويكتفى بذلك اذا كان حتى صب الماء يعني يصعب الموت او قلة الماء وقلة من يقوم بذلك - 00:25:13

يجوز تيم التيم او غسل البعض في يمين البعض اذا كان حتى التيم يشق لا يجوز يعني الصلاة عليهم من غير تغسيل وتكفين بملبوس نظيف طاهر لم يشهد به مشاهد الخير - 00:25:36

والا كره في الاولين كما يأتي وندب في الاخره كما تقدم. ايش اعد وتكفين بملبوس نظيف طاهر لم يشهد به مشاهد طاهر اه التكفين هذا يتكلم عن الجائزات موضع الجواز. نعم. يجوز التكفين بملبوس - 00:26:00

يعطى يكون طاهر اذا كان طاهر ولم يشهد به مشاهد الخير بل لان هو مستحب في الكفن هو الجديد والابيض ولكن اذا كان شيء يلبس فيه في حياته يجوز تكفينا به ولا لا يجوز؟ قال يجوز - 00:26:31

محل الجواز في ماذا امته يكون محل جواز اذا كان طاهر اما اذا كان نجس فيكون مكره وامته يكون جائز ايضا؟ اذا لم يشهد به مشاهد الخير فده كان يشهد به مشاعل الخير يكون مندوب - 00:26:50

التكفين بالملبوس هذا لا يخلو حاله اما ان يكون جائزاما ان يكون مكرهاما ان يكون مندوبا فذا كان يشهد به مشاهد الخير من عناء يصلى فيه في الجمعة وفي الاعياد و - 00:27:08

يعني آآ الاشياء اللي فيها عبادة كلها يظهر فيها بهذا المظاهر وهذا الثوب فالتكفين فيه مستحب مندوب يعني يكون فيه اجر رجاء بركته العبادة اللي كانت يعمل تعلم معه اذا كان هذا - 00:27:24

الثوب الذي كيلبسه طاهرا ولم يجد مشاهد الخير والتكفين به جائز اذا كان هذا الملبوس يعني ما هوش طاهر نجس فالتكفين به مكره ثلاثة احوال لهم والا كره في الاولين كما يأتي وندب في الاخره كما تقدم - 00:27:43

او مزعفر نضرب في الاخره ندب في الاخره لايام المسجد اذا كان يشهد فيه مشاهد الخير او مزعفر اي مصبوغ بالزعفران او مورث اي مصبوغ بالورث لانهما من الطيب يجوز - 00:28:11

الثوب اذا كان اه ملون استحب التكفين في الابيض اذا كان الثوب ملون بين اللون يكون مكره يعني باخضر ولا باحمر ولا كذا قال الا اللونين هذول فقط اللي هو - 00:28:33

الاسبوع بالورش وبالزعفران لانهما من انواع الطيب الورس يعني يعطيه حمرة في في الثوب جاهزة لانه من الورع الطيب وكذلك الزعفران يعطي لون ايضا وجازل مع انه في لون قال لانه من الطيب - 00:28:50

اللون اللي هو غير طيب مكره واللون اللي هو طيب زي الورس والزعفران جائز وحمل غير اربعة للناس وحمل غير اربعة للناس اذا مزية لعدد على عدد خلافا لمن قال بذنب الاربعة - 00:29:15

يعني حمل النعش ليس فيه قيد الامر فيه واسع يحملها اربعة ولا ستة ولا ثمانية ولا عدد ليس فيه تحديد قال هذا خلاف لمن قال ينبغي ان يحمله اربعة فقط بحيث يحصل فيه توازن - 00:29:38

ما يحصلش فيه يعني الميل للميت لانه لما يكون جهة فيها اربعة ولا خمسة جهة يكون فيها اتنين قد يكون الجهة تكون مرتفعة اكثر من الاخر فلا يرتاح الميت واما اذا كانوا اربعة كل واحد في ركن من الاركان نعش - 00:29:57

يكون معتزل مستوى هذه وجهة نظر من قال ينبغي ان يقتصر على الاربع لكن آآ الصحيح انه يجوز الحمل بالاربع وبالاكثر ولكن ينبغي يوصوا بالرفق في رفعه وفي حمله وفي - 00:30:14

يعني الاسراع به والى اخره ما يكونش فيه يعني فيه ركضة وفيه قعقة للميت بحيث يتحرکها ويتضمر منه يعني حركتهم وجاز في حمله بدو بدء بالي ناحية شاء الحامل من اليمين او اليسار من مقدمه او مؤخره - 00:30:32

يعني هذا ما عليه ما قال ليس في هذا شيء وارد بالسنة يعني يرفع من مقدمة اليمين يشنى بعد ذلك بمؤخرة اليسار ثم يلت بمقيدة الشمال ثم مؤخرة اليسار قال ليس في هذا ايضا - 00:31:03

وارد ينبغي ان يتقيد به بل يحمل من اي جهة يبدأ في الحمل من اي جهة لا حرج في ذلك والمعين للبدء لشيء من ذلك مبتدع لتخسيصه في حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص ولا - 00:31:23

اجماع وهذه سمة البدعة ان يجعل من البدع انك تفرض انك لا تبدأ بجهة معينة وتنهي بجهة وتتلوث وتربح قال التعين لا اصل له ولا وجود له ولللازم به الزام بما لم يرد في الشرع ولم تأتي به سنة ولا نص ولا اجماع - 00:31:45

فيكون من البدعة التقيد به ولجميع يكون من البدعة وجاز خروج متجلة لا ارى بل للرجال فيها فيها لجنازة كل احد متجلة العجوز ومعها العجوزة التي لا يربى للرجال فيها - 00:32:10

يجوز ان تخرج في الجنازة سواء كان يشق عليها فقد او لا يشق عليها لا حرج علي في ذلك بخلاف الشابة فلا يجوز لها الخروج الا فمن يشق عليها فقد - 00:32:33

كالزوج والابن والاب الى اخره واما مخشية الفتنة الصغيرة فلا يجوز لها بحال ان تخرج مع الجنازة حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يعني آآ النهي وارد في الجملة - 00:32:49

ولكن هل هو نهي تحريم ونهي كراهة؟ الظاهر انه نهي كراهة اه لقولها ولم يعزم عليها لانه لو كان تحريم لعزم عليهم وكأنه شديدا علماء بنبي قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:33:09

علماء بنبي قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت او شابة ان لم يخشى منها الفتنة في جنازة من عظم من عظمت مصيبيته عليها كاب وام وزوج - 00:33:32

وابن وبنت واخ واخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على المخشية مطلقا المغشية لا يجوز لها مطلقا ومن كانت وسطا وشابة يجوز لها لكان عظمت عليها المشقة والمصيبة بفقدية - 00:33:55

اكلد كالاب والام الى اخره والمتجلال العجوز يجوز لها الخروج مطلقا وجاز لمشيع سبقةها لموضع دفنه لا لموضع الصلاة فخلاف الاولى لموضع دفن يعني المشيع يمشي امام قبل الجنازة و يجعله يتكلم لا يتكلم على وقت التشيع وقت التشيع - 00:34:20

السنة عن آآ يكون الماشي امام الجنازة والراكب خلفها في الموطأ آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة - 00:34:56

والماشي يكون امامها والراكب يكون خلف وورد هذا هو هذا ما عليه جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية قالوا الافضل المشي خلف الجنازة. واستدلوا باحاديث الجنازة المتبوعة لا تابعة - 00:35:16

الضيف وورد من حيث المفيرة انا المشي يجوز امامها وخلفها وعلى جانبيها وال الصحيح وقفه على المفيرة لكن الثابت في الموطأ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 00:35:43

هذه وسنتهم كانوا يمشون امام الجنازة وجاز جلوس للمشيعين مشاة او ركبانا قبل وضعها من على اعنق الرجال بالارض ليس اه يعني الوقوف من السنة الوقوف للجنازة ان الناس يقعدوا واقفين ليل تضحية عالارض - 00:36:01

الناس اللي ماشين معها ولا مشعين وغيرهم يجوز لهم يجلسوا حتى قبل لا توضع هي عالارض وكذلك اذا مر بها على احد ولا يعني جنازة مروا بها على ناس مثلا امام بيوتهم جالسين ولا امام دكاكينهم ولا في الطرق ولا يشتغلوا في شغل اخر - 00:36:30

وما عندهم رغبة انهم يمشوا مع الجنازة ليس من السنة ان يقفوا اذا مرت بهم الجنازة لهم ان يبقوا جالسين لا يقفون من الجهة وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فرعون في اول الامر - 00:36:50

ثم يعني قعد ثم كف عن ذلك يعني النسخ يعني القيام للجنازة منسوخ مشروع كان في اول الامر شرع قيام الجنازة في اول الامر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - 00:37:06

وبعد ذلك لم يفعلوا فالوقوف لها غير مطلوب والجلوس حتى قبل ان توضع هي على الارض يعني لا حرج فيه ولا بأس به وجاز نقل

لميٰت قبل الدفن وكذا بعده من مكان الى اخر - 00:37:21

بشرط الا ينفجر حال نقله والا تنتهك حرمتة وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان يأكله البحر او ترجى بركة الموضع المنقوله اليه او ليدفن بين اهله او لاجل قرب زيارة اهله - 00:37:42

يعني كل هذه اسباب اذا كان هناك اي سبب يعني آهله يريدونه ان يكون قريبا منهم يزوروه من حين لآخر ويدعون له ويكون بين اهله ومن مات من يعني قبيلتها وغير ذلك وعائلته - 00:38:08

او يخشى عليه في المكان اللي هو فيه يعني ان ماتوا ما تباقاش له حرمة اه كل سبب فيه مصلحة للميت يجوز من اجل ان ينقل يعني من مات في مكان ليس بالضرورة - 00:38:30

ان يدفن في المكان نفسه من مات خارج ليبها مثلا ولا مات في المدن من المدن الليبية البعيدة وبعدين انت يعني مثلا هو من طرابلس ومات في بنغازي ولا مات في مكان اخر - 00:38:45

يجوز نقله من بنغازي الى طرابلس ويجوز نقله من من طرابلس الى مصراته ويجوز نقله اذا كان مات بالخارج بالعلاج في تونس ولا في تركيا ولا في غيرها يعني ليس شرط ان يدفن في المكان الذي - 00:39:02

يعني مات فيه ما دام فيه مصلحة في نقله يعني يجوز ان ينقل الميت ويدفن في مكان غير المكان الذي مات فيه وقد آن نقل عروة بن الزبير من المدينة مات في المدينة - 00:39:18

ونقلها الى ارضه بالعقيق على بعد تسعه اميال وكانت عائشة حاضرة للصحابه يعني موجودون متوفرون كان الصحابة متوفرين ونقل ودفن بارضه بالعقيق واذا كان هناك مصلحة اهله اه يرجونها من نقله فالنقل جائز لا حرج فيها - 00:39:32

وان كان النقل من بدو الى حضر حقه قلب المبالغة الا ان تجعل من بمعنى الله يعني وان كان النقل ما البدو الى الحاضرة؟ قال حقها يقول العكس لنقل مشروع حتى ولو كان للبادية - 00:40:00

وانا هو في الحاضر هذا يعني باش تكون فيه المبالغة هذا هو الاولى ان يكون في قال له حتى لو كان الناقل الى البادية فانه مشهور اذا كان فيه مصلحة في النقد - 00:40:23

فلا حول في ذلك وجاز بمعنى خلاف الاولى بوكا بالقصر عند موته وبعد يجوز للبكاء بالقصر اللي هو من غير صوت وانا عند الموت والا بعده كله جائز ولكن ما ينبعيش البكاء يكون بحضرته وهو يحتضر - 00:40:37

بل ينبغي وقف الاحضار ان هناك تجلي يكون هناك امامه بوجودها يكون ما دامه ما زال حي ان يكون هناك اظهار للتجدد والصبر لا يظهر الجزء بالبكاء وغيره فحتى من يريد ان يبكي من غير صوت بان يخرج من - 00:41:06

الغرفة اللي فيها الميت اذا اراد ان يبكي يبكي خارج المكان لكن البكاء بصفة عامة من غير صوت فهو جائز قبل الموت وبعد وقوله بلا رفع صوت كالتفسيير لقوله بـ - 00:41:26

لان ما كان برفع صوت لا يسمى بكم بالقصر بل بكاء بالمد ولكن من غير رفع صوت قد يكون يقول لك لا داعي مادام هو بكان البكاء وهذا الحقيقة من غير رفع صوت فلا حرج لان تقول - 00:41:43

بعدما غير رفع صوت والا ان تحمل عنها تفسير له فقط يعني. ليست للبيان يعني صفة كاشفة ويشغل بيانها واضافه للتأسيس ليست للتأسيس وانما هي لبيان الواقع وبلا قول قبيح وحرم معهما - 00:42:04

او مع ادهما البكاء ما غير بغير صوت ومن غير قول قبيح ويحرم اذا كان قول قبيح ومنه النياحة وتعدد مآثر الميت النياحة حرام وراث دارت الوعيد عنها في احاديث كثيرة صحيحة - 00:42:25

اذا لم تتب تأتي يوم القيمة وعليها سرفال من القطران ودرع من من جرب الدراع اللي هو اللباس السابغ ليغطي جسم المرأة كلها. يسمى درع تأتي يوم القيمة تقام وعليها سرفال لباس من قطران ودرع من من جرب - 00:42:50

وفي الحديث يعني ليس منا من اه لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية لطم الحدود معروف تخبيش الوجه وشق الجيوب وتمزيق الثياب وهذا بدعوى الجاهلية يعني الكلام القبيح - 00:43:16

وجلبه وغضده ومعناه يا من كنت تحمي الديار هذا التعداد تعداد الجاهلية منهي عنها لا يجوز لانه في الكثير والغيب لا يكون حقيقة يكون مبالغ فيه - [00:43:41](#)

لكن لو كان هو حقيقة على الحقيقة اه تماما فقد لا يكون منها عنه اذا لم يكن مصحوبا بالنياحة لانه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه لما - [00:43:59](#)

يعني احضر النبي صلى الله عليه وسلم يعني يا ابته يا من يعني آآ الى الجنة مثواه يا من ذكرت اشياء اللي هي حقيقة وهي صحيحة واوصاف حقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:16](#)

فقالوا هذا بهذه الصورة غير منوع لكن يبقى ينادي الميت ويصحوا باوصاف فيها مبالغات وفيها كذا اه ويكون مصحوب برفع الصوت والنياحة فهذا والحرام الذي لا يجوز ولما غشي على ابي موسى - [00:44:36](#)

طلحة نساء من اهله فلم يخر ان يرد عليهما عليهم آآ لما افاق قال اني بريء مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل طالقة وحالة وشاقة - [00:44:58](#)

ومن كل صادقة او سالقة بالسبعين والصاد كل ما تصرخ تسلق بصوتها وكل الحالقة التي تنتف شعرها وتقطعه وحالقة التي تمزق ثيابها قال انا بريء من كل من كل انا بريء مما برأ منه رسول الله مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:16](#)

قال وكذلك ينبغي لكل مسلم اذا كان يعلم ان اهله يعني يصرخون وينوحون عليه ينبغي ان يتبرأ ان يتبرأ منهم في حياته قبل ان يموت حتى لا يلحقه العذاب كان ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت - [00:45:42](#)

يعذب بيقاء اهله ومعناه عند العلماء يعذب بيائهم اذا كان هو يأمر به هو قال لهم نوحوا علي وعيطوا والا يعلم من عاداتهم انهم يندبون ويجتمعون للنياحة ولم ينهاهم اذا كان منها ومش وما تبوراش منه كيف ما تبرا - [00:46:03](#)

ابو موسى من اهله عندما سمع صراخهم وصياحهم فانه يعذب وذاك ابو موسى يعني عندما سمعه لو لم يقدر ان يرد عليهم غشي عليه لكن بمجرد ما افاق قال انا بريء مما بلغ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:25](#)

بكل صادقة وحالة وشاقة بحيث تبرأ ذمته عليك حتى لا لو ناحت من نشأة نايحة وان اثمتها عليها ولا يصل هو شيء قال وجاز جمع اموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان او تعذر حافر ولو باوقات - [00:46:42](#)

فلا يجوز فتح قبر لدفن اخر فيه الا لضرورة ذكورا او اناثا او البعض ولو ا جانب يجوز دفن مواد في قبر واحد اذا كان هناك ضرورة لذلك لعدم وجود حافر او لضيق المكان ولا كذا - [00:47:07](#)

فانه يجوز ولا يجوز يعني نি�شو قبل لدفن اخر فيه ايضا الا لضرورة فاذا كان ما فيش مكان يدفن فيه الا القبر اللي مدفون فيه شخص يجوز فتحه ودفن شخص اخر في - [00:47:34](#)

ويوضع واحد على جنب الاخر اذا امكن واذا ما امكنش حتى يوضع واحد على الاخر وقد يجوز جمعهم حتى في كفأ واحدة لم يكن هناك قدرة ولو لا يكون هناك بينهم - [00:47:50](#)

دفنوا بينهم تراب اذا امكن لكن الضرورات تبيح المحظرة اذا كان ما فيش يعني قدرة على هذا كله لا يجوز دفعهم حتى وضعوا بعضهم على بعض في قبر واحد لا حرج في ذلك - [00:48:03](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في احد كان يعني يضع لا الاثنان والثلاثة في قبر واحد وكان يسأل على اكثراهم قرآن فيقدم من هو آآ من يكون اكثرا قرآن يقدمه على غيره - [00:48:15](#)

ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في ان واحد لغير ضرورة يا جمع الموتى في وقت واحد اه في قبر واحد لغير ضرورة اجتمعنا في وقت واحد وانا اذا كان في اوقات بعد سنين بعد ما بدأ الميت الاول - [00:48:38](#)

طار رميم يجوز دفن في قبره لا حول بذلك اذا انتهى الميت هو حبس وعلى من دفن فيه على صاحبه ما دام موجودا في فكه مضت عليه سين طولية الم ومعاشه - [00:49:03](#)

باقي في لي اثري صار رميم يجوز الدفن فيه ولذلك قيد قال في ان واحد يعني في وقت واحد ما يصحش جمع الموتى في قبر واحد

في ان واحد في وقت واحد الا للضرورة - 00:49:20

اما اذا كان هناك ضرر فيجوز واما اذا كان في اوقات مختلفة ومتباعدة بعد ما فنيت عظام الميت الاول فيجوز الدفن في قبره وولي ندبة القبلة الافضل وقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على العبد - 00:49:35

كما يأتي في الصلاة يعني التقديم لابد يكون له سبب يعني تقديم سواء كان في الصلاة عليهم من يلي الميت والا وضعهم في القبر واه الليلي القبلة والاول ليكون الافضل من كان افضل يكون هو الاول - 00:49:57

لكانوا متساوين كلهم رجال ومتساوين يقدموا الاكثر قرآن كما كان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بموته احد في شهداء احد واذا كان يعني اه بعضهم يجاوب وبعضهم يشاء - 00:50:16

يقدم الرجال هم ليوضعون لناحية القبلة ورجال وصبيان الرجال القدماء والصبيان والصبيان على النساء. والاحرار على العبيد وهكذا جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا - 00:50:31

الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للارض - 00:50:59